



Distr.: Limited
14 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

مقترح من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ت-١

الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ١٥ من اتفاق باريس، وإلى الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- يعتمد الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في

الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس، على النحو الوارد في المرفق؛



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٢- يقرر أن يجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (٢٠٢٤)، الاستعراض الأول للطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذها، ومع مراعاة أية توصيات للجنة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وأن ينظر في إجراء المزيد من الاستعراضات بصورة منتظمة؛
- ٣- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في المرفق؛
- ٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

أولاً - الغرض والمبادئ والطبيعة والمهام والنطاق

- ١- تأخذ آلية تيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز امتثالها المنشأة بموجب المادة ١٥ من الاتفاق شكل لجنة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة).
- ٢- واللجنة مكوّنة من الخبراء في أساسها وتيسيرية في طبيعتها وتعمل بطريقة شفافة غير خصامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف.
- ٣- وتسترشد اللجنة في عملها بأحكام اتفاق باريس، بما فيها المادة ٢ منه.
- ٤- ولدى قيام اللجنة بعملها، تسعى جاهدةً إلى تجنب ازدواجية الجهد، ولا تعمل بوصفها آلية للإنفاذ أو لتسوية المنازعات، ولا لفرض العقوبات أو الجزاءات وتحتّم السيادة الوطنية.

ثانياً - الترتيبات المؤسسية

- ٥- تتألف اللجنة من ١٢ عضواً من المشهود لهم بالكفاءة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يكون منهم عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو واحد من كل من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين.
- ٦- وينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعضاء اللجنة بالإضافة إلى منابو لكل عضو، مع مراعاة طبيعة اللجنة من حيث استنادها إلى الخبراء والسعي الحثيث إلى تجسيد التنوع في هذه الخبرة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.
- ٧- ويُنْتَخَبُ الأعضاء والأعضاء المناوبون للعمل في اللجنة لفترة ثلاث سنوات ولولايتين متتاليتين كحد أقصى.
- ٨- وفي الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) يُنْتَخَبُ ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين لولاية أولى مدتها سنتان وستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين لولاية مدتها ثلاث سنوات. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دوراته العادية ذات الصلة ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين لولاية مدتها ثلاث سنوات. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنْتَخَبَ خلفهم.
- ٩- وإذا استقال عضو في اللجنة أو تعذر عليه إتمام الولاية المسندة إليه أو أداء مهامه في اللجنة، عُيِّنَ خبير من نفس الطرف الذي ينتمي إليه العضو المذكور ليحل محله لقضاء ما تبقى من الولاية غير المنتهية.

- ١٠- ويعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة فردياً بصفتهم خبراء.
- ١١- وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسين متشاركين لفترة ثلاث سنوات، مع مراعاة ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل. ويضطلع الرئيسان المتشاركان بالمهام المقرر تبيانها في النظام الداخلي للجنة المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أدناه.
- ١٢- وما لم يتقرر خلاف ذلك، تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل اعتباراً من عام ٢٠٢٠. ولدى جدول اجتماعاتها، ينبغي للجنة أن تراعي مدى استصواب عقد اجتماعاتها بالتزامن مع دورات الهيئات الفرعية التي تخدم اتفاق باريس، حسب الاقتضاء.
- ١٣- ولا يحضر أثناء وضع مقرر للجنة أو اعتماده إلا الأعضاء والأعضاء المناوبون للجنة وموظفو الأمانة.
- ١٤- وعلى اللجنة، أو أي طرف أو جهة أخرى معنية بعملية نظر اللجنة، حماية سرية المعلومات الواردة سرياً.
- ١٥- ويتطلب اعتماد اللجنة للمقررات نصاب ١٠ أعضاء من الأعضاء الحاضرين.
- ١٦- وتبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى الاتفاق على أي مقرر بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، جاز، كملاذ أخير، اعتماد المقررات بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ١٧- وتضع اللجنة نظاماً داخلياً يهدف التوصية به لدى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيه ويعتمده في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، وتسترشد اللجنة في ذلك بمبادئ الشفافية والتيسير، وبالعامل بطريقة غير خصامية وغير عقابية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى القدرات والظروف الوطنية لكل طرف.
- ١٨- ويتناول النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه أي مسائل تلزم لحسن سير العمل والفعالية في اللجنة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدور الرئيسين المتشاركين للجنة، وتضارب المصالح، وأي جداول زمنية إضافية متصلة بعمل اللجنة، والمراحل الإجرائية والجداول الزمنية لعمل اللجنة، وتعليل قرارات اللجنة.

ثالثاً- البدء والعملية

- ١٩- في إطار ممارسة اللجنة مهامها المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢٢ أدناه، وrehناً بهذه الطرائق والإجراءات، تطبق اللجنة النظام الداخلي ذا الصلة المقرر وضعه عملاً بأحكام الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه وتسترشد في ذلك بما يلي:

(أ) ليس في عمل اللجنة ما يغير الطابع القانوني لأحكام اتفاق باريس؛

(ب) لدى النظر في كيفية تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تسعى اللجنة جاهدة إلى التعامل البناء مع الطرف المعني والتشاور معه في جميع مراحل العملية، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى تقديم عروض خطية؛ وإتاحة الفرص من أجل التعليق؛

(ج) تولى اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف، مع إدراك الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جميع مراحل العملية، وفقاً لأحكام اتفاق باريس، بما في ذلك عند تحديد كيفية التشاور مع الطرف المعني، ونوعية المساعدة التي يمكن تقديمها إلى الطرف المعني من أجل دعم تعامله مع اللجنة، ونوعية التدابير المناسبة لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال في كل حالة؛

(د) ينبغي للجنة أن تراعي الأعمال المضطلع بها في إطار هيئات أخرى وبموجب ترتيبات أخرى وكذلك من خلال منتديات تخدم اتفاق باريس أو تُنشأ بموجبه بغية تجنب ازدواجية الأعمال التي صدر بها تكليف؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تراعي الاعتبارات المتعلقة بآثار تدابير التصدي؛

٢٠- وينبغي للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ طرف أو امتثاله أحكام اتفاق باريس على أساس عرض خطي يقدمه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذه و/أو امتثاله أيّ حكم من أحكام اتفاق باريس.

٢١- وستقوم اللجنة بدراسة أولية للعرض في غضون المهلة الزمنية التي سُبِّبَت في النظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه بهدف التحقق من أن العرض المقدم يحتوي على معلومات كافية، بما في ذلك ما إذا كانت المسألة متعلقةً بتنفيذ الطرف أو امتثاله حكماً من أحكام اتفاق باريس.

٢٢- وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تبدأ النظر في القضايا إذا لم يقم الطرف بما يلي:

'١' إرسال أو مواصلة تقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، استناداً إلى أحدث حالة إرسال مدونة في السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤، من اتفاق باريس؛

'٢' تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من المادة ١٣، أو الفقرة ٧ من المادة ٩، من اتفاق باريس؛

'٣' المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة؛

'٤' تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، من اتفاق باريس؛

(ب) يجوز للجنة، بموافقة الطرف المعني، أن تشرع في نظر تيسيري في القضايا إذا وُجدت في المعلومات المقدمة من الطرف بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من المادة ١٣ من اتفاق باريس تناقضات كبيرة ومستمرة مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس. وسيستند هذا النظر إلى التوصيات المقدمة في التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنيين، المعدة بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة ١٣ من الاتفاق، إلى جانب أي تعليقات خطية يقدمها الطرف خلال الاستعراض. ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل، تراعي اللجنة أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من المادة ١٣ من الاتفاق، فضلاً عن أوجه المرونة

المنصوص عليها في أحكام الطرائق، والإجراءات والمبادئ التوجيهية بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى هذه المرونة في ضوء قدراتها.

٢٣- وأثناء النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢٢(أ) أعلاه لا يُبحث مضمون المساهمات والرسائل والمعلومات والتقارير المشار إليها في الفقرة ٢٢(أ) ('١'-'٤') أعلاه.

٢٤- وعندما تقرر اللجنة بدء النظر في مسألة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، تخطر الطرف المعني وتطلب إليه تقديم المعلومات اللازمة بشأن هذه المسألة.

٢٥- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في المسائل التي بدأتها وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٠ أو ٢٢ أعلاه وعملاً بالنظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه:

(أ) يجوز للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة، إلا أثناء وضع اللجنة مقررًا وعند اعتماده؛

(ب) إذا طلب الطرف المعني المشاركة كتابياً، تعقد اللجنة مشاورات أثناء الاجتماع المقرّر فيه أن يُنظر في المسألة المتعلقة بذلك الطرف؛

(ج) في معرض نظر اللجنة، يجوز لها أن تحصل على معلومات إضافية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٥ أدناه أو أن تدعو، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، ممثلين عن الهيئات والترتيبات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدّمه من أجل المشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة؛

(د) ترسل اللجنة نسخة من مشاريع نتائجها، ومشاريع تدابيرها وأي مشاريع توصيات إلى الطرف المعني، وتراعي أي تعليقات يبيدها الطرف عند وضع الصيغة النهائية لتلك النتائج والتدابير والتوصيات.

٢٦- وتتيح اللجنة المرونة فيما يتعلق بالجدول الزمني للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ وفقاً لما قد تحتاجه الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لقدراتها وظروفها الوطنية.

٢٧- ورهنأ بتوافر الموارد المالية، ينبغي تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى البلدان النامية الأطراف المعنية حتى يتسنى مشاركتها اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة.

رابعاً- التدابير والنواتج

٢٨- لدى تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة، تسترشد اللجنة بالطبيعة القانونية للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وتراعي التعليقات الواردة من الطرف المعني، وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للطرف المعني. وينبغي أيضاً إدراك الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى حالات القوة القاهرة، حسب الاقتضاء.

٢٩- ويجوز للطرف المعني أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن قيود تعيق القدرات، أو عن احتياجات أو تحديات معينة، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم الذي تلقاه لكي تنظر اللجنة فيها عند تحديدها التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة.

٣٠- وبهدف تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تتخذ اللجنة التدابير المناسبة. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الدخول في حوار مع الطرف المعني بهدف تحديد التحديات وتقديم التوصيات، وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

(ب) مساعدة الطرف المعني في التعامل مع الهيئات أو الترتيبات المعنية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدم الاتفاق من أجل تحديد التحديات والحلول الممكنة؛

(ج) تقديم توصيات إلى الطرف المعني بشأن التحديات والحلول المشار إليها في الفقرة ٣٠(ب) أعلاه وإرسال هذه التوصيات، بموافقة الطرف المعني، إلى الهيئات أو الترتيبات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(د) التوصية بوضع خطة عمل، ومساعدة الطرف المعني في وضع الخطة إذا طلب ذلك؛

(هـ) إصدار نتائج وقائية فيما يتعلق بمسائل التنفيذ والامتثال المشار إليها في الفقرة ٢٢(أ) أعلاه.

٣١- ويشجّع الطرف المعني على تقديم المعلومات إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٠(د) أعلاه.

خامساً- النظر في القضايا النُظمية

٣٢- يجوز للجنة أن تحدد القضايا ذات الطابع النظمي المتعلقة بتنفيذ وامتثال أحكام اتفاق باريس والتي يواجهها عدد من الأطراف وأن تعرض هذه القضايا، وأي توصيات حسب الاقتضاء، على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها.

٣٣- ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في أي وقت، أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر في القضايا ذات الطابع النظمي. وبعد نظر اللجنة في القضية، ترفع تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتقدم توصيات حسب الاقتضاء.

٣٤- ولدى تناول القضايا النُظمية، لا تنظر اللجنة في المسائل المتصلة بتنفيذ طرف أحكام اتفاق باريس وبامتثاله إياها.

سادساً- المعلومات

٣٥- في سياق عمل اللجنة، يجوز لها التماس مشورة الخبراء، والتماس وتلقي المعلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه.

سابعاً- العلاقة مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٣٦- عملاً بأحكام المادة ١٥ من اتفاق باريس، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثامناً- الأمانة

٣٧- تعمل الأمانة المشار إليها في المادة ١٧ من اتفاق باريس بوصفها أمانة اللجنة.